مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

القضاء الاستعجالي الأسري

طعيبة عيسى *

جامعة الجلفة (الجزائر)، toaibaaissa@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2022/12/17	تاريخ القبول: 2023/02/01	تاريخ النشر: 2023/03/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

القضاء الاستعجالي الأسري هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة للحقوق المرتبطة بمسائل الأسرة والتي لا تتحقق مع اتباع الإجراءات العادية للتقاضي وذلك نتيجة ظروف تمثل خطرا محدقا عن حقوق الخصوم أو تتضمن ضرار قد يتعذر تداركه وإصلاحه إذا ما انتظر الفصل من قضاء الموضوع وهو أمر يختص بفحصه وتقديره قاضي شؤون الأسرة بتوافر جملة من الشروط أهمها توفر عنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق حسبما يظهر به من ظروف كل دعوى.

الكلمات المفتاحية: القضاء الاستعجالي الأسري ؛ عنصر الاستعجال ؛ عدم المساس بأصل الحق

Abstract

Family urgent judiciary is the need to obtain urgent legal protection for rights related to family matters, which are not achieved by following the normal procedures of litigation, as a result of circumstances that represent an imminent danger to the rights of the litigants or include damage that may not be remedied and repaired if the dismissal of the subject matter is awaiting, which is a matter for examination And the assessment of the family affairs judge is based on the availability of a number of conditions, the most important of which is the availability of the element of urgency and the non-prejudice to the origin of the right, as shown by the circumstances of each case.

Keywords: urgent family justice; element of urgency ; Not to prejudice the origin of the right

مقدمـــة

إن اللجوء إلى القضاء للمطالبة وبالحماية القضائية للحقوق التي تم إنكارها على أصحابها أو الإعتداء عليها من قبل الغير هو الوسيلة القانونية الوحيدة التي أقرتها كل تشريعات العالم دون إستثناء وهوما سايره المشرع الجزائري عندما نص صراحة في المادة الثالثة من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه " يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته "[1]

والحماية القضائية لأي حق تم إنكاره من قبل الغير أو الاعتداء عليه لا تتحقق إلا إذا تمكن الشخص من إقامة الدليل أمام القضاء على وجود ذلك الحق والمساس به .

ولعل أهم المسائل التي تطرح أمام القضاء تلك المتعلقة بالأسرة التي تثار النزاعات بشأنها ما جعل المشرع يولي لها اهتماما كبيرا وأفرد لقسم شؤون الأسرة أحكام خاصة في الباب الأول ، الفصل الاول منه تحت عنوان " قسم شؤون الأسرة "، حيث خصص له 76 مادة وذلك من المادة423 إلى المادة 499 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

فالمشرع الجزائري فتح مجالا واسعا أمام قاضي شؤون الاسرة لحل النزاعات الاسرية سواء من حيث أحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية أومن خلال أحكام قانون الاسرة نظرا لصعوبة هذا القسم وخصوصية المشاكل التي تعتريه لارتباطها بأهم جانب في المجتمع .

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المواد 423 إلى 425 حالات الاختصاص النوعي والملاحظ على نص المادة 423 أنها لم تحدد حالات الاختصاص النوعي على سبيل الحصر، وإنما نصت على أنه" ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص" مما يفيد أنها حالات على سبيل المثال،كما نص المشرع في المادة 498 من نفس القانون على اختصاص قاضي شؤون الاسرة في نظر دعاوى أو منازعات التركة .

إن المنازعات القضائية المذكورة أعلاه في أغلبها منازعات موضوعية تهدف الى الفصل في الدعوى بحكم قطعي الا أنه ما يهمنا في دراستنا هوما يتعلق بالقضاء الاستثنائي والطارئ الذي تفرضه حالات إستعجالية ملحة لا تقبل الانتظار الى غاية الفصل في موضوع الدعوى الاسرية وهوما يعرف بقضاء الاستعجال والذي يهدف الى اتخاذ تدابير إستعجالية تحفظية من شأنها الحفاظ على الحقوق وصيانتها خلال مرحلة التنازع عليها وذلك إلى غاية إصدار حكم قطعي بشأنها.

فالمنازعة الاسرية ونظرا لارتباطها بجلسات الصلح في الاغلب منها وإجراء التحقيق أو تعيين خبير قد تطول وما لها من تأثير على أفراد الاسرة ومعيشتهم تدخل المشرع بموجب أحكام إجرائية تضمنها قانون الاسرة خاصة أحكام المادة 57 مكرر من قانون الاسرة أو تلك التي تضمنها قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تمكن من اللجوء الى القضاء الاستعجالي لتحقيق حماية قضائية سريعة ومؤقتة للحقوق والمراكز القانونية التي يهددها خطر محدق عن طريق أوامر بإتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة لا تمس أصل أو موضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية.

من خلال الاوامر الاستعجالية سمح المشرع الجزائري للأفراد المتقاضين من الحصول بإجراءات بسيطة ومستعجلة على أمر مؤقت يصدره قاضي الإستعجال حماية لحقوقهم دون أن يضبط قاضي الاستعجال بأي معيار يذكر وترك له المجال واسعا وفق سلطته التقديرية في تقدير مدى توافر عنصر الإستعجال في الدعوى من عدمه ودون المساس بأصل الحق والا قضى بعدم الاختصاص.

المشرع الجزائري ومن خلال أحكام المادة 425 من قانون الاجراءات المدنية والادارية أسند إلى قاضي شؤون الأسرة الصلاحيات التي كانت مخولة لقاضي الاستعجال بالنسبة للقضايا الاسرية أين كان رئيس المحكمة يختص وحده بإصدار الأوامر الاستعجاليه ومرد ذلك إلى معرفة قاضي الاسرة بالنزاع المعروض أمامه ومن باب أولى إعطاؤه كذلك سلطة اتخاذ الاوامر الاستعجالية حول المنازعات المطروحة أمامه باعتباره الاقرب إليها.

إن صور تدخل قاضي الاستعجال في المجال الاسري كثيرة ومتنوعة ولا تدخل تحت حصر أو عدد كطلب النفقة المؤقتة ، الزيارة المؤقتة ، الحضانة المؤقتة ، سكن الحضانة ، تسليم المحضون ، ..... مما يطرح التساؤل حول صور

الاستعجال الاسري وشروطه والمسائل التي تعتبر مساسا بأصل الحق ؟ وسنحاول الاجابة على هذا التساؤل من خلال الخطة التالية :

المبحث الاول : مفهوم الاستعجال

المطلب الاول : تعريف الاستعجال

المطلب الثاني : مميزات القضاء الاستعجالي الاسري

المبحث الثاني : الشروط الواجبة في القضاء المستعجل

المطلب الاول : شرط الاستعجال

المطلب الثاني : عدم المساس بأصل الحق

المطلب الثالث: مجالات تدخل القضاء الاستعجالي في المنازعة الاسرية

الخاتمة

المبحث الاول : مفهوم الاستعجال

سنحاول من خلال هذا المبحث ايجاد تعريف للإستعجال بصفة عامة ثم محاولة الكشف عن مميزات القضاء الاستعجالي الأسري وصولا الى تحديد الشروط الواجبة لقبول دعوى الاستعجال

المطلب الاول : تعريف الاستعجال ومميزات القضاء الاستعجالي الاسري

المطلب الاول : تعريف الاستعجال

سنتطرق في هذا الفرع الى التعريف اللغوي والاصطلاحي للاستعجال من أجل محاولة رفع اللبس عن كل ما يتعلق به من مفاهيم

أولا : التعريف اللغوي

يعرف الاستعجال لغة أنه منز**اِسْتِعْجالٌ** ومصدرها (ع ج ل) من عجل عجلا وعجلة وهو السرعة ضد البطء والتأخير والانتظار

نقول دَقَّ الجَرَسُ فَخَرَجَ **بِاسْتِعْجالٍ** أي خَرَجَ مُسْرِعاً ونقول كذلك ما هَذَا **الاسْتِعْجالُ** أي ما هَذَا الإسْرَاعُ ، واتفق أهل اللغة على أن **اِسْتِعْجَال** :كلمة أصلها الاسم (**اِسْتِعْجالٌ**) في صورة مفرد مذكر وجذرها (**عجل**) وجذعها (**استعجال**).

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

لم يرد تعريف محدد ودقيق للاستعجال يمكن الاعتماد عليه والاستناد إليه ،إذ لم يعرف المشرع الجزائري القضاء الإستعجالي تاركا المجال أمام الفقه والقضاء أين جرى تعريفه بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده[2] أي أن الحماية القانونية التي يوفرها القضاء الاستعجالي تتمثل في درء الخطر المحدق على حقوق الخصوم أو يتضمن ضررا قد يتعذر تداركه وإصلاحة[3]

.

الإستعجال هو إجراء إستثنائي يؤخذ به في الحالات المستعجلة وفي إشكالات التنفيذ، فهو بمثابة إجراء لضرورة ملحة لوضع حد مؤقت لها يخشى على الحق فيه بمضي الوقت لوترك حتى يفصل فيه القضاء الموضوعي حيث يسمح هذا الإجراء بالحصول بطرق بسيطة ومستعجلة على أمر مؤقت يصدره قاضي الإستعجال[4]

وهناك من الفقه من عرفه بأنه "المقصود بالاستعجال هو الخطر المحدق بالحق المطلوب رفعه بإجراء وقتي لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية ويتحقق ركن الاستعجال إذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة أن الإجراء الوقتي المطلوب منه اتخاذه محافظة على الحق الذي يخشى عليه أمره لا يحتمل الانتظار حتى تعرض أصل النزاع عن قضاء الموضوع"[5]

وبالرجوع الى جل التعريفات الفقهية والتي حاولت تعريف القضاء الاستعجالي إنطلاقا من حالة الاستعجال أو الضرورة أو الضرر لأحد أطراف النزاع الذي لا يمكن إبعاده أو توقيه أو التصدي للخطر المباشر المستعجل إلا أننا نرى أن القضاء الاستعجالي ضرورة تشريعية أملتها الظروف الواقعية المحيطة بالمنازعة متروك تقديرها للقاضي المختص لإستنباط عنصر الإستعجال حسب كل منازعة بغرض تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يتهددها الخطر المحدق دون المساس بأصل الحق أو المراكز القانونية وإنطلاقا من المنازعات الاسرية ومدى تشعبها لارتباطها بأهم خلية في المجتمع

المطلب الثاني : مميزات القضاء الاستعجالي الأسري

يتميز القضاء المستعجل بصفة عامة وفي المجال الاسري بصفة خاصة لارتباطه بمسائل تدخل في النظام العام كالنفقة أو السكن أو بدل الايجار أو المسائل المرتبطة بالحضانة كالسفر بالمحضون الى بلد أجنبي أو عدم تسليمه لمن له حق الزيارة بمميزات وخصائص نذكر منها :

أولا : لا يمكن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي إلا إذا توفر عنصر الاستعجال الذي يبرر تدخل قاضي الاستعجال لمنح الحماية القضائية المؤقتة

ثانيا: إن اللجوء إلى قضاء الاستعجال غايته الحصول على حماية مؤقتة دون الخوض في أصل الحق وموضوعه فالأصل أن الأمر الإستعجالي لا يقيد قاضي الموضوع وليست له حجية فيما يخص الموضوع، وتبقى له حجية نسبية فقط فيما يخص الوقائع التي فصل فيها ذو حجية مؤقتة الا أنه طبقا للمادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن الأمر الإستعجالي الصادر في المواد التي نص القانون صراحة على أنها من إختصاص القضاء الإستعجالي فإنه يجوز للقاصي التطرق لموضوع الحق ويحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه.

ثالثا : يبث القضاء الإستعجالي في المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت ولا تقبل الانتظار أوفي المسائل التي اعتبرها القانون مستعجلة بطبيعتها.

رابعا : فهو قضاء وقتي وطارئ لا يمس بأصل الحق ونجد التطبيق الامثل له في نص المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بإشكالات التنفيذ، ولا يمكن للخصم المطالبة بمبالغ مالية عدا الجزاء المالي الذي يقرره القاضي حتى من تلقاء نفسه أو بالغرامة التهديدية أو تصفيتها والقضاء بالمصاريف القضائية .

خامسا : الأوامر الإستعجالية تصدر بناء على طلب أحد الخصوم بتبليغ الطرف الاخر واستدعائه قانونا للجلسة وفق الاجراءات البسيطة وهي تختلف عن الأوامر على عرائض (أوامر ولائية) التي لا تستدعي الوجاهية

سادسا : الأوامر الإستعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل على الرغم من المعارضة والاستئناف في حالات وهوما نصت عليه المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومصدر النفاذ المعجل هو القانون .

المبحث الثاني : الشروط الواجبة في القضاء المستعجل

إن حضارة الدول تقاس بمدى احترامها وصونها لحقوق الأفراد داخل الاسرة من جميع الظروف، بدليل أن أغلب دساتير الدول جعلت من موضوع حماية الاسرة خاصة القصر مرجعا أساسيا لتشريعها الداخلي ،والمشرع الجزائري بدوره لم يتخلف عن الركب، وأظهر اهتماما كبيرا بالحقوق والحريات الأساسية في جميع دساتيره وقد ترجم ذلك الاهتمام بإصداره للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لما تضمن من نصوص وأحكام جديدة تتعلق بمادة الاستعجال لم تكن منظمة وفق الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية.

وقد نص المشرّع على الأحكام المتعلقة بالقضاء الاستعجالي في القسم الثاني بعنوان "في الاستعجال والأوامر الاستعجالية من الفصل الخامس المعنون بـ "في الأحكام الأخرى" ضمن الفصل الأول بعنوان "أحكام عامة من الباب الثامن الذي عنوانه في الأحكام والقرارات من الكتاب الأول تحت عنوان " الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية"

من خلال استقراء تلك النصوص السلطات المستحدثة للقاضي الاستعجالي، الهدف منها تعزيز وتوسيع رقابة القضاء وتدخله في المسائل الاسرية وعليه أصبحت قضايا الاستعجال من أهم المسائل التي يعج بها القضاء، ذلك أنها تقدم حلولا لبعض المسائل يصعب اتباع إجراءات القضاء العادي بشأنها، ذلك أنها قد تؤدي إلى إهدار حقوق الأفراد، فلحسن سير العدالة وحماية للحق من الخطر المحدق به ودون المساس بأصله .

فاستحداث نظام القضاء الاستعجالي لإيجاد حلول سريعة وفق إجراءات تتسم بالمرونة والتأقيت، وهذا ريثما يفصل القاضي في موضوع النزاع لحفظ الحقوق التي يخشى عليها من الضياع.

فحالات الاستعجال لا يمكن حصرها ويصعب على القاضي تقديرها والبت فيها بسهولة، ذلك أن السرعة في الإجراءات واغتنام الخصوم لهذه الخصوصية لم يترك لرغبتهم وإنما ضبطها بوجوب توافر شروط خاصة بالدعوى الاستعجالية بالإضافة الى الشروط العامة والمشتركة بين جميع الدعاوى.

المطلب الأول : شرط الاستعجال

المشرع الجزائري لم يعرف أو يحدد حالة الاستعجال وترك المجال في ذلك للقضاء لاستنباطها من عناصر النزاع المعروض عليه ، والظروف المحيطة به الخاضعة بدورها لعاملي الزمان والمكان ،فقاضي الأمور المستعجلة يختص وفقا لنص المواد 299 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والادارية بالحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت فأساس اختصاصه أن يكون المطلوب الأمر باتخاذ قرار عاجل وأن لا

يمس هذا القرار أصل الحق وإلا قضى بعدم اختصاصه بنظر الطلب والواقع أن الاستعجال مبدأ مرن غير محدد وبذلك يسمح للقاضي أن يقدر في وصفه للواقعة ظروف كل قضية على حدة.

فحالة الاستعجال تنشأ من طبيعة الحق المطلوب حمايته ومن الظروف المحيطة به، لا من فعل الخصوم أو اتفاقهم فلا يتوافر الاستعجال بمجرد رغبة رافع الدعوى في الحصول على حكم في طلباته بسرعة[6] والواقع أن الاستعجال مبدأ مرن غير محدد وبذلك يسمح للقاضي أن يقدر في وصفه للواقعة ظروف كل قضية على حدة هذا ما ذهب إليه الأستاذ علي رشدي[7] الذي يرى أن الاستعجال حالة تغيير بتغير الظروف الزمان والمكان وتتلازم مع التطور الاجتماعي في الأوساط والأزمنة المختلفة كما أن أما الفقيه "DEBBASH" اعتبرها "وضعية يخشى أن تصبح غير قابلة للإصلاح" وقد عبرت المحكمة العليا عن حالة الاستعجال بعبارة "الموقف الذي يصعب علاجه".[8]

وعبء إثبات قيام حالة الاستعجال يكون على عاتق المدعي بحيث يقع عليه تقديم ما يبرر به قيام تلك الحالة وذلك بان يسوق أسانيد قوية يعرضها على القاضي وتبقى سلطة تقدير مدى توافر شرط حالة الاستعجال من عدمه لهذا الاخير دون سواه لكون أن الاستعجال مبدأ مرن غير محدد وبذلك يسمح للقاضي أن يقدر في وصفه للواقعة ظروف كل قضية على حدا وهل أنها تمثل خطرا عن حقوق الخصوم أو تتضمن ضرار قد يتعذر تداركه وإصلاحه إذا ما انتظر الفصل من قضاة الموضوع[9].

إن قاضي الاستعجال ملزم أن يبين في أسباب حكمه مدى توافر ركن الاستعجال في كل دعوى من واقع تحصيله لوقائعها ومن ظاهر أوراقها وإلا كان حكمه في كل حال معيبا بالقصور ترى المحكمة العليا أن الاستعجال يتصل بالواقع بمعنى أنها تترك للقاضي السلطة التقديرية من تحديد عنصر الاستعجال[10] من عدمه باعتبار أن فكرة الاستعجال غير محددة وهي مرنة.

إن توفر عنصر الاستعجال مرتبط بوجود مظاهر وبوادر الخطر الحال والضرر الذي يصعب تداركه أثناء الحكم في الدعوى مما يستدعي حمايته باتخاذ إجراء مؤقت لا يمس بأصل الحق.

لرئيس المحكمة المختصة النظر في الأوامر الإستعجالية وإصدار الأوامر الولائية إذا ما عرضت عليه ، كما لقاضي شؤون الأسرة إصدار الأحكام الاستعجاليه وفق المادة 425 من ق إ م إ التي تنص على " لقاضي شؤون الاسرة نفس الاختصاصات المقررة لقاضي الاستعجال ..." كما أن قانون الاجراءات المدنية والادارية حدد الاختصاص الاقليمي وفق ما تضمنته المادة 426 من ق إ م إ، حيث حددت موضوع الدعوى والاختصاص الإقليمي لها وبالتالي في حالة تسجيل دعوى استعجالية وجب التقيد بالاختصاص الاقليمي المذكور أعلاه.

نشير في الأخير إلى أنه يختلف اختصاص قاضي الاستعجال بنص القانون طبقا لأحكام المادة 300 من ق. إ. م .إ التي تنص على أنه "يكون قاضي الاستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه، وفي حالة الفصل في موضوع الدعوى يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي به" عن اختصاصه العام، ذلك أن إثبات ركن الاستعجال غير مشروط ويفترض بنص القانون كلما تحققت وقائع معينة ويعفي القاضي من إثبات هذا الشرط.

المطلب الثاني : عدم المساس بأصل الحق

حتى يكون قاضي الاستعجال مختصا بالنظر في دعوى استعجالية يتعيّن توافر شرطين أساسين وإلا انعدم اختصاصه للفصل فيها، يتعلق الأول بعنصر الاستعجال في المنازعة المراد الفصل فيها وقد سبق التطرق الى هذا العنصر في الفرع الاول ، أما العنصر الثاني فمضمونه عدم المساس بأصل الحق، وقد نصت المادة 299 من ق.إ.م.إ على العنصر الأول وهو الاستعجال، فحالة الاستعجال وفقا لهذه المادة متروك تقديرها للسلطة التقديرية للقاضي يستشفها من وقائع الدعوى، وأما شرط عدم المساس بأصل الحق فقد نصت عليه المادة 303 من ق .إ. م. إ. بنصها: "لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق".

طبقا لنص للمادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن قاضي الأمور المستعجلة لا يحق له الخوض في موضوع الحق من حيث التملك أو الإرتفاق أو الإبطال لأنها خارجة عن نطاق إختصاصه، فهولا ينظر في أصل الحق بقوة القانون ، لأن تدخله إستعجاليا يهدف لحماية الحق وليس إثباته أو إسناده، فإذا تبين له من ظاهر المستندات أن الحكم يمس بأصل الحق أو النزاع ذو طابع إداري يصرح بعدم إختصاصه لأنه من إختصاص قاضي الموضوع[11].

المقصود بأصل الحق الذي يمنع المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين اتجاه الآخر ولا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني أو أن يعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع أو يؤسس قضاءه في الطلب الوقتي على أسباب تمس أصل الحق أو أن يتعرض إلى قيمة السندات أو يقضي فيها بالصحة أو البطلان أو بأمر باتخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق أو ندب خبير أو استجواب الخصوم أو سماع شهود أو توجيه يمين لإثبات اصل الحق بل يتعين عليه أن يترك جوهر النزاع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع ويمكن طرح أمثلة تنطوي على مساس بأصل الحق تتعلق بالمسائل الاسرية وهي على سبيل المثال لا الحصر إذا طرحت على قاضي الأمور المستعجلة يمتنع على الفصل فيها:

1. النفقات وتقدير المؤونة التي يقصدها في مبالغ معينة على الدوام أو مدة غير محدودة
2. إصدار أحكام تمهيدية أو تحضيرية بإجراء تحقيق للفصل في واقعة من الوقائع المتنازع عليها كإعداد مشروع قسمة بين الورثة
3. ملكية الأموال المنقولة أو الثابتة والحقوق العينة المتفرعة عنها والتي قد تثار من الورثة
4. صحة العقود والاتفاقيات وبطلان شرط من الشروط الواردة بها أو الحكم بصوريتها أو بفسخها والتي قد تثار من الورثة أومن الزوجين
5. القضايا المتعلقة بالجنسية إذا كان الفصل فيها سيلزم البحث في مسألة موضوعية.
6. تسوية ديون الشركات والتي قد تثار من الورثة أومن الخلف الخاص
7. الحكم في التعهدات والالتزامات الشفوية المتنازع عليها أو المنازعات والخلافات الحاصلة بشأنها.

8. تسليم العين المبيعة في فراش الموت أو الموهوبة أو الموصى بها إن كانت شروط البيع أو طريقة تنفيذها متنازعا عليها جديا بين مورث الاطراف والمشتري
9. التعويضات أو توجيه اليمين الحاسمة أو المتممة.
10. الحكم في المسائل المتعلقة بدعاوي التزوير الأصلية أو الفرعية خاصة المتعلقة بعقود الحالة المدنية

ما تجدر الاشارة إليه أن عدم المساس بأصل الحق لا يقيد القاضي الاستعجالي في فحص وثائق الخصوم المتعلقة بموضوع الدعوى، وله في سبيل ذلك أن يبحث فيها على سبيل الاستئناس لاتخاذ الإجراء المؤقت المناسب دون حاجة إلى بحث معمق عن طريق وسائل التحقيق الموضوعية وعليه أن يسبب أوامره تسبيبا كافيا ومنطقيا وفقا لقواعد الإستعجال ويستعمل في التسبيب المصطلحات التي تدل على أنه لم يتطرق لتفحص الوثائق بدقة بل تدل على ظاهر المستندات.

المطلب الثالث: مجالات تدخل القضاء الاستعجالي في المنازعة الاسرية

بالرجوع الى أحكام المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والادارية التي تنص على " في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة.

يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال."

بالرجوع الى أحكام 299 المذكورة أعلاه والتي تجعل من قاضي الاستعجال مختص في الحالات التالية :

- جميع حالات الإستعجال.
- عندما يقتضي الأمر البت في تدابير الحراسة القضائية، أو أي تدبير تحفظي آخر لا تسري عليه نصوص خاصة.
- عندما يقتضي الأمر البت مؤقتا في إشكالات التنفيذ المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هذه المادة تعد المرجعية في تدخل قاضي الاستعجال في جميع أحوال الاستعجال كما أنها أشارت إلى الحراسة القضائية وهو موضوع هام يتعلق بالقضاء المستعجل.

أولا– الحراسة القضائية

هي إجراء وقتي يأمر به القاضي بوضع منقول أو عقار أو مجموع من المال تحت يد شخص يتكفل بحفظه وإدراته وذلك بناء على طلب صاحب المصلحة إذا تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما وذلك حتى ينتهي النزاع قضاء أو رضاء.

ويأمر بالحراسة القضائية عند وجود شيء متنازع فيه أو على الأموال المشتركة بين الورثة ويرى الدكتور أحمد عبد الرزاق السنهوري أن الحراسة لم تشرع لكي تكون طريقا للتنفيذ وطرق التنفيذ قد نظمها قانون المرافعات وليست الحراسة من بينها وما الحراسة إلا إجراء تحفظي مؤقت لا يمس أصل الموضوع بخلاف استيفاء الدين من مال المدين

فهو إجراء تنفيذي غير مؤقت ويمس أصل الحق ولكن الحراسة على مال المدين تجوز إذا أريد بها أن تكون إجراء تحفظيا مؤقتا ويكون الغرض منها المحافظة على هذا المال من خطر عاجل يتهدده كأن يكون المدين قد شرع في التصرف فيه لتهريبه ولا يشترط في هذه الحالة أن يكون هناك نزاع قائم بين الدائن والمدين بل يكفي قيام الخطر العاجل المبرر لفرض الحراسة القضائية.

وتقوم الحراسة القضائية على الشروط التالية:

1. أن يكون استعجال أو خطر عاجل
2. عدم المساس بأصل الحق.
3. أن يكون هناك مال متنازع عليه.
4. أن تكون هناك مصلحة لرافع الدعوى في وضع المال تحت الحراسة .
5. أن يكون هناك خطر من بقاء المال تحت يد حائزه

وفي هذا الصدد نصت المادة 499 من قانون الاجراءات المدنية والادارية " يجوز لقاضي شؤون الأسرة ، وعن طريق الاستعجال أن يتخذ جميع التدابير التحفظية، لاسيما الأمر بوضع الاختام أو تعيين حارس قضائي لإدارة أموال المتوفي إلى غاية تصفية التركة.

ثانيا– إشكالات التنفيذ

خولت المادة 631 ف من قانون الإجراءات المدنية والادارية التي تنص على أنه " في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون ، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الاشكال ، ويدعو الخصوم لعرض الاشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال."

إشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بالتنفيذ ويترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائز أو غير جائز صحيحا أو باطلا أو يترتب وقف السير فيه أو استمراره يبديها أحد الأطراف التنفيذ في مواجهة الآخر أو يبديها الغير في مواجهتها.

وقد خوّل القضاء المستعجل سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ليمكن الخصوم من إصدار قرارات مؤقتة وسريعة تقضي بوقف إجراءات التنفيذ أو الاستمرار فيها دون أن يقضي ببطلان أو صحة الإجراءات.

كما أن المشرع نص صراحة على بعض الحالات التي ينظر فيها القاضي استعجاليا ومن بينها:

ثالثا– طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت:

وقد نصت على ذلك أحكام المادة 453 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي نصت " يقدم طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت ، من قبل أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة أومن قبل كل من يهمه الأمر بدعوى استعجالية "

1. بالنسبة لممارسة الولاية أو إسناد حضانة مؤقتة :

وقد نصت على ذلك أحكام المادة **460** من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي نصت " يمكن للقاضي ومراعاة لمصلحة القاصر، أن يأمر بكل تدبير مؤقت له علاقة بممارسة الولاية. كما يجوز له أن يسند مؤقتا حضانة

القاصر لأحد الأبوين، وإذا تعذر ذلك تسند لأحد الأشخاص المبينين في قانون الأسرة. يمكن أن يكون هذا الإجراء موضوع تعديل، إذا تطلبت مصلحة القاصر ذلك، إما تلقائيا من القاضي أو بناء على طلب الولي أو القاصر المميز أو ممثل النيابة العامة أوكل شخص آخر تتوفر فيه الصفة لحماية القاصر. يفصل القاضي في هذا الطلب بموجب أمر استعجالي.

2. بالنسبة لتثبيت الوصاية :

وقد نصت على ذلك أحكام المادة **460** من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي نصت "يخطر القاضي من قبل الوصي أو ممثل النيابة العامة أو القاصر الذي بلغ سن التمييز أوكل شخصتهم مصلحة القاصر بتثبيت الوصاية أو رفضها بعد وفاة الأب.

يجوز للقاضي وضع القاصر تحت وصاية الوصي المختار عندما تتوفر فيه الشروط المقررة قانونا يفصل في جميع المنازعات الخاصة بتعيين الوصي بأمر إستعجالي قابل لجميع طرق الطعن .

3. بالنسبة للولاية :

وقد نصت على ذلك أحكام المادة **474** من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي نصت " ترفع المنازعات المتعلقة بالولاية على أموال القاصر أمام قاضي شؤون الأسرة وفي حالة الاستعجال يفضل في الدعوى وفقا للإجراءات الاستعجالية".

وفي الاخير وطبقا لأحكام **467** من قانون الاجراءات المدنية والادارية يمكن للقاضي قبل الفصل في الموضوع أن يأمر بإتخاذ التدابير المؤقتة لحماية مصالح القاصر هذا الأمر غير قابل لأي طعن كما أن المشرع ومن خلال قانون الاسرة نص في المادة 57 مكرر منه "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن ".

وقد تطرق المشرع في القسم الرابع للأوامر على العرائض إذ نصت المادة 310 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أن " الأمر على عريضة أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك تقدم الطلبات الرامية إلى إثبات الحالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، ليفصل فيها خلال أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الطلب.

والمادة 311 منه على أنه تقدم العريضة من نسختين ويجب أن تكون معللة، وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، **وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة**، فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة ، يجب أن يكون الأمر على عريضة مسببا، ويكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية. كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر.

الخاتمة :

إن قاضي الاستعجال مطالب بالتدخل في حدود اختصاصه ونطاق سلطاته دون تجاوزها إلى صميم الحقوق وموضوعها ، فالاستعجال شرط أساسي لقبول الدعوى وهو المبرر الأول لها كما يمنع عليه تناول الحقوق المراد حمايتها بالتفسير أو بالتأويل أو بالقطع في شأنها برأي حاسم من حيث حتميتها أو بطلانها أو الأحقية أو عدم الإستحقاق وهذا ما يعرف بعدم المساس بأصل الحق.

فالاستعجال كفكرة واقعية قوامها خطر يحدق بحق أو مركز قانوني يستدعي التدخل الفوري للقضاء من أجل درء ذلك الخطر وتحاشي وقوع الضرر كما أنه يظهر القصور في وسائل الحماية العادية والبطء الذي يلازمها في حماية الحقوق والمراكز القانونية.

وقد تدخل المشرع الجزائري من خلال القواعد الموضوعية السماح للقاضي الاسري الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن والتي لم تأت على سبيل الحصر وإنما جاءت على سبيل المثال كما أن المشرع ومن خلال القواعد الاجرائية نظم في القسم الرابع للأوامر على العرائض وحدد اجراءاتها بالإضافة الى إعطاء صلاحيات القضاء الاستعجالي لرئيس قسم شؤون الأسرة لما للمنازعات الاسرية من أهمية بالغة.

إن حماية الحقوق الاسرية للأفراد أضحت من أهم مظاهر دولة القانون ومقياسا للتحضر، وذلك لا يتأتى إلا بتوفير عاملين أساسيين هما: وجود تشريع يكفل للقاضي سلطات وآليات تدخل لحماية القصر بصفة خاصة ولعل موقف المشرع الجزائري سواء من خلال القواعد الاجرائية وما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا القواعد الموضوعية وما تضمنه قانون الاسرة يعد ترجمة حقيقية للتوجه الصحيح والسليم لحماية الاسرة بدليل السلطات المستحدثة للقاضي الاسري وعدم تقييد مجال تدخله تاركا له السلطة التقديرية لاتخاذ ما يراه مناسبا من التدابير المؤقتة وهوما ترجمته التطبيقات القضائية على أرض الواقع .

المراجع:

الكتب :

1. أمينة النمر في قوانين المرافعات، الكتاب الأول، طبعة 1982
2. صلاح الدين بيومي واسكندر سعد زغلول، الموسوعة في قضاء الأمور المستعجلة، طبعة 1971
3. طاهيري حسين، قضاء الاستعجال فقها وقصاء مدعما بالاجتهاد القضائي المقارن، دار الخلدونية ، 2005
4. علي رشدي، قاضي الأمور الاستعجالية، طبعة 1939
5. مجدي هرجه، القضاء المستعجل، الطبعة الثانية، مايو 1982
6. محمد على راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب في قضاء الأمور المستعجلة، الطبعة السابعة الجزء الأول، 1985

المقالات:

1. سعودي زهير، القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1، 2020،
2. يوسف يعقوبي، سلطات القاضي الإداري الاستعجالي ضمانة لحماية الحريات الاساسية، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 15

القوانين:

1. قانون الاجراءات المدنية و الادارية، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية

الهوامش:

1- قانون الاجراءات المدنية و الادارية، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية

2- محمد على راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب في قضاء الأمور المستعجلة، الطبعة السابعة الجزء الأول، 1985 ص 26

3- أمينة النمر في قوانين المرافعات، الكتاب الأول، طبعة 1982 ص 312 وما بعدها.

4- صلاح الدين بيومي واسكندر سعد زغلول، الموسوعة في قضاء الأمور المستعجلة، طبعة 1971

5- مجدي هرجه، القضاء المستعجل، الطبعة الثانية، مايو 1982

6- يوسف يعقوبي، سلطات القاضي الإداري الاستعجالي ضمانة لحماية الحريات الاساسية، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 15، ص 167

7-علي رشدي، قاضي الأمور الاستعجالية، طبعة 1939، ص 51

8-يوسف يعقوبي، المرجع السابق، ص 167

9- طاهيري حسين، قضاء الاستعجال فقها وقصاء مدعما بالاجتهاد القضائي المقارن، دار الخلدونية ، 2005، ص20

10- المرجع نفسه، ص 254

11-سعودي زهير، القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص 703